

صندوق النفقة: مشروع الإجراءات المنظمة للطلاق وما يترتب عليه للزوجة والأبناء د. مرضية محمد البرديسي

مستشار مجلس ادارة جمعية مودة للحد من الطلاق وآثاره
والاستاذ المساعد في قسم الخدمة الاجتماعية في جامعة الملك سعود

مقدمة:

تعد النفقة أحد أهم المشكلات التي تواجه المطلقات وأسرهن، فكثير من الأزواج يتخلون عن مسؤولياتهم تجاه أبنائهم بعد طلاقهم لزوجاتهم، فلا يوفر لهم مسكناً ولا نفقة دائمة، تسمح لهم بالعيش الكريم، وأحياناً يكون الزوج قادراً على توفير مصاريف المعيشة لهم، ولكنه يتخلى عن مسؤولياته بمجرد الطلاق. مما يجعل الأبناء عرضة للحاجة والفاقة، ويشكلون عبئاً على المجتمع، فأبناء المطلقين هم أكثر الفئات التي تلجأ للضمان الاجتماعي والجمعيات الخيرية بغرض الحصول على مساعدات. وذلك لغياب العائل الرئيس عن القيام بالتزاماته التي فرضتها عليه الشريعة، ويجب بالتالي أن تلزمه القوانين والتشريعات بالقيام بها وبأدائها.

وتناقش الدراسة الراهنة واحدة من أهم المعضلات التي تواجه المرأة السعودية وتشكل إحدى مصادر المعاناة لها وهي قضية النفقة، عندما تواجه المرأة أزمة مفاجئة حال امتناع الزوج أو المطلق عن الوفاء بالتزاماته المالية حيال الزوجة أو المطلقة وأبناءهما. وتثور قضايا النفقة في حالتين :

الأولى : هي هجر الزوج لمسكن الزوجية أو نشوب خلافات بينهما يمتنع الزوج على أثرها عن الإنفاق .

الثانية : هي تطليق الزوج لزوجته، سواء بإرادته المنفردة أو لاستحالة العشرة بينهما، عبر المحكمة وامتناعه عن إعطاء الزوجة حقوقها المالية والإنفاق على أبنائه منها.

في هاتين الحالتين تستحق الزوجة وأبناءها، النفقة من الزوج أو المطلق. وتتعد المشكلة حينما تكون الزوجة أو المطلقة لا تعمل أو ليس لها مورد دخل آخر، وتكون بيئتها الاجتماعية من المستويات الفقيرة مما يعنى أن المرأة تجد نفسها فجأة تواجه صعوبات الحياة دون موارد مالية أو مساعدة تعينها على الاستمرار في الحياة. هذه الظروف تجعلها هي والأبناء في حالة خوف شديد لاسيما الأبناء الملتحقين بالمدارس، نتيجة لعدم قدرتها على الاستمرار في تغطية تكاليف الاحتياجات الأساسية ومن ثم يصبح من السهولة أن يقع الجميع فريسة لأي توجهات قد



لا يرضى عنها المجتمع ولكنهم مجبرون على المضي فيها ربما يحالفهم النجاح في تغطية بعض الاحتياجات.

مشكلة الدراسة وأهميتها:

يمكن للمتقضي لتبعات قضايا الطلاق في مجتمعنا السعودي أن يجد الإرهاصات الكثيرة التي تنتج عنها والتي تذخر بها أروقة المحاكم ومكاتب المحاماة وعيادات الاستشارات الاجتماعية والأسرية. ويكفي أن نشير إلى أن حالات الطلاق، منسوبة إلى واقعات الزواج، قد بلغت (28867) صكاً بمعدل 79 صك طلاق يومياً منها 24608 حالة طلاق بنسبة 85% و1344 حالة خلع بنسبة 5% و2915 حالة فسخ نكاح بنسبة 10% من إجمالي الطلاق في السعودية وفق التقرير الإحصائي لوزارة العدل لعام 1429هـ، الأمر الذي يستدعي لتكاتف الجهود المختلفة من أجل تسليط الضوء و كشف النقاب عما يعانيه ضحايا الطلاق والهجران ونحوها من مشكلات مرتبطة بتفكك العلاقة الزوجية، من أجل تكوين صورة واضحة عن المشكلات القائمة فعلياً. وذلك من خلال استقراء الواقع والوصول من هذه الحالات المنفردة إلى صورة عامة وكلية يمكن من خلالها التعامل مع تلك المشكلات وإيجاد الحلول الاجتماعية والشرعية والتشريعية لها. بما يساعد على وضع الإطار التشريعي في شكل قواعد تتضمنها لوائح أو قرارات وزارية أو تعاميم توجيهية من جهة الاختصاص تنظم هذا الجانب المهم والحساس من أحوال الأسرة والأحوال الشخصية بالشكل الذي يتناسب مع طبيعة تنظيم الحياة المعاصرة.

من هنا جاءت هذه الدراسة لتتناول الأسباب والعوامل التي كانت وراء دعوة "جمعية مودة الخيرية للحد من الطلاق" إلى تجمع عدد من الجهات الخيرية لصياغة مشروع "الإجراءات المنظمة للطلاق وما يترتب عليه للزوجة والأبناء"، متضمناً اقتراحات لبعض الآليات التي يمكن إتباعها لمعالجة هذه المشكلة بالإستفادة من تجارب بعض الدول الأخرى، ومن أهم تلك الآليات التوصية بإنشاء "صندوق حكومي للنفقة" أو تكليف جهاز حكومي قائم مثل الضمان الاجتماعي وبنك التسليف والادخار لأداء حق النفقة للمستحقات من المطلقات ومن في حكمهن وأولادهن، ثم استحصالها من الأزواج حسب الآلية التي يحددها نص الحكم الصادر عن المحكمة.

أهداف الدراسة:



تهدف الدراسة إلى تسليط الضوء على أحد أهم المشكلات الاجتماعية- الاقتصادية التي تواجه المرأة السعودية وتشكل إحدى مصادر المعاناة لها، وهي "النفقة الشرعية" التي تواجه فيها المرأة أزمة مفاجئة حال امتناع الزوج أو المطلق عن الوفاء بالتزامه المالية حيال الزوجة أو المطلقة وأبنائهن، وذلك من خلال التالي:

- التعرف على جوانب القصور في الواقع التنظيمي لقضايا "النفقة الشرعية" والمشكلات المترتبة عليها
- الواقع الاقتصادي-الاجتماعي للمرأة المطلقة ومن في حكمها، وأبنائهن.
- استعراض لبعض تجارب دول أخرى، قد سبقتنا بوضع آليات وإجراءات لـ "صندوق النفقة" والدروس المستفادة منها.
- تقديم تصور مقترح لـ "صندوق النفقة" الذي دعت إليه "جمعية مودة الخيرية للحد من الطلاق وآثاره" مع باقي أعضاء المجموعة الداعمة للدراسة، ومن ثم التعرف على الأهداف والفوائد التي يمكن تحقيقها على المستويين الأسري والوطني في حال إقراره بإذن الله.

أهم المشكلات المرتبطة بـ "النفقة الشرعية" للمطلقات ومن في حكمهن وأبنائهن

على الرغم من أن النفقة حق شرعي في مال الأب لأبنائه، لا جدال فيه إلا أن هناك مشكلات كثيرة متعلقة به، وتعد مشكلة عدم النفقة على الأبناء من أكثر المشكلات التي تعج بها المحاكم في إطار القضايا الأسرية. فكثير من الآباء لا ينفق على أبنائه بعد الطلاق، بحجج مختلفة، والواقع أن غياب آلية تنفيذ الأحكام الخاصة بتقرير النفقة التي تصدر من المحاكم والمستندة إلى التشريعات التي تلزم الأب بالالتزام بالنفقة هي أحد أسباب إجماع الآباء عن الإنفاق.

ويمكن تقسيم المشكلات المرتبطة بهذا الجانب للطلاق والمترتبة عليه، إلى نوعين رئيسيين هما:

أولاً: المشكلات التنظيمية المعنية بـ (النفقة الشرعية) للمطلقة ومن في حكمها، وأبنائهن، ويمكن تحديدها بالمشكلات التالية:



(1) عدم الدقة في تحديد الالتزامات المالية المترتبة على حدوث الطلاق (النفقة، حق السكن ونحوها) نتيجة عدم دقة أو توفر المعلومات اللازمة لبناء الحكم، وتشمل ما يلي:

■ في أغلب الأحوال لا تتناسب النفقة المقررة مع الوضع الاقتصادي للزوج أو المستوى المعيشي الذي تربي عليه الأبناء قبل الهجر والطلاق حيث غالباً ما تكون أقل بكثير مما يجب.

■ في أغلب حالات الطلاق لا يتم التصييص على قيمة النفقة وطريقة استحقاقها، وصرفها ولا آلية متابعة للتحقق من التزام المطلق بدفعها.

■ عدم خضوع النفقة المقررة إلى المراجعة والتقويم عند حدوث تغيرات على وضع الزوج الاقتصادي، أو التغيرات التي تطرأ على الأسرة كمرض أحد الأبناء مثلاً.

■ في حال كان الأب (المطلق) يدفع نفقة ولو كانت مبلغاً قليلاً جداً ولا يفي باحتياجات أطفاله، فإن ذلك يمنعهم من الحصول على مساعدات الضمان، لأن الحصول على الضمان يتطلب وجود صك إعالة من قبل الأم للأطفال.

■ لا يتم الحصول على صك الإعالة إلا في حال ثبت عدم حصول الأم على أي مبلغ للنفقة وذلك بشهادة شاهدين يثبتان أن الزوجة لا تحصل على أي نفقة لأطفالها من زوجها.

■ لا يتضمن صك الطلاق أي شيء يتعلق بجانب السكن، مما يجعل المرأة المطلقة عرضة للتشرد والبقاء بدون مكان تأوي إليه مع أطفالها بعد حدوث الطلاق.

(2) عدم التعامل مع قضية الطلاق والقضايا المرتبطة بها كقضية واحدة:

فمن المعروف أن الطلاق يرتبط ارتباطاً مباشراً بقضايا أخرى لا يمكن فصلها عنه، وهي النفقة والحضانة والولاية والزيارة والأوراق الثبوتية. ولكن ما يحدث في الوقت الراهن أنه لا يوجد ربط مباشر بين هذه القضايا أثناء البت في عملية الطلاق، ويتم النظر إلى الطلاق أو الخلع كقضية مستقلة، وإن تم الربط - في بعض الحالات - فإنه لا يتم الربط بكل القضايا ذات العلاقة.



(3) عدم تطبيق عقوبات تعزيرية رادعة في حق المماطلين أو المتهربين والممتنعين عن تنفيذ الأحكام القضائية، مما يشجع على الاستهانة بالأحكام القضائية.

(4) ضعف التنسيق بين الجهات الحكومية وغير الحكومية وجهاز القضاء في نواحي التبليغ والتنفيذ وجمع المعلومات اللازمة لبناء الحكم القضائي.

(5) غياب آليات تحديد قيمة النفقة وطرق تحصيلها:

يلاحظ أن هناك اختلافات في صياغة صكوك الطلاق، ففي غالبية صكوك الطلاق لا يوجد أي شروط أو تنظيم أو تحديد للنفقة التي يجب أن يدفعها الزوج. وبالتالي تكون اختيارية. وفي الواقع يجب النص في صكوك الطلاق على ما يفيد بإلزام الزوج بالنفقة على أبنائه بمقدار معين، حتى لا تنشأ دعوى أخرى محلها إجبار الزوج على الإنفاق على أبنائه. كما أن الطريقة المتبعة حالياً في المحاكم لتقدير مقدار النفقة تعتبر عشوائية ولا تركز على أسس ومعلومات سليمة، وبالتالي لا تعبر عن الواقع الاقتصادي للمملكة العربية السعودية، ولا تفي بمتطلبات العيش الكريم للمطلقة وأبنائها.

(6) ربط التنازل عن النفقة أو الحضانة أو كلاهما بالحصول على الطلاق، خصوصاً عندما تكون المرأة هي من تقدمت بطلب الطلاق حتى لو كان بسبب ضرر واقع عليها: يوضع - في بعض الأحيان - شرط التنازل عن النفقة كأحد الشروط التي قد يفرضها الرجل على المرأة للحصول على الطلاق خصوصاً في الحالات التي تتقدم فيها المرأة بطلب الخلع. فيشترط الرجل عليها للحصول على الطلاق أن تتنازل عن حقها في النفقة عن سنوات غيابه مثلاً، أو حتى تقصيره عن الإنفاق عليها وهي تعيش في منزله، كما يجبرها على التنازل عن نفقته على أطفاله، ومن أجل أن تحصل على الطلاق تتنازل على الرغم من أن النفقة حق لها وهي مازالت على ذمته ولأطفاله منها بعد حدوث الطلاق، يجب أن لا يتم ربطه بالنفقة الخاصة بالأطفال.

كما يتم - في أحيان أخرى - إجبار الأم على التنازل عن حقها في حضانة أولادها وهذا يعتبر عضلاً نهى عنه الإسلام لقوله تعالى (ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة) ولا يجوز بأي حال من الأحوال المساومة أو دفع وإجبار الأم إلى الخلع والتنازل عن حقوقها (غير المالية) كحقها في الحضانة والرؤية عند طلبها الخلع دون وجود ضرر عليها



أو على أبنائها حيث يقتصر التنازل في الخلع شرعاً على النواحي المادية كالمهر والصداق ولا يجوز الزيادة عنه، أما في حال ثبوت الضرر أو الأذى بسبب فساد الزوج أو مرضه النفسي أو استخدامه العنف فيعتمد القاضي إلى فسخ النكاح وليس الخلع مع الحفاظ على كامل حقوق المرأة وحقوق أبنائها الشرعية، إذ إن إجبارها في حال وقوع الضرر على التنازل عن حقوقها وحقوق أبنائها يعتبر عضلاً نهى عنه الإسلام، علماً بأن أساليب الضغط على المرأة لإجبارها على التنازل عن حقوقها تأخذ صوراً متعددة، مباشرة وغير مباشرة كماطلة الزوج وتهربه من حضور الجلسات، وإطالة أمد القضية، أو تهديد المرأة بحرمانها من أطفالها أو اشتراط القاضي موافقة الزوجة على التنازل عن الحضانة لإيقاع الخلع وغيرها من الوسائل.

(7) عدم وجود دراسة وافية للأسرة قبل حدوث الطلاق وبعده لتقدير كافة احتياجاتها الفعلية

ثانياً: المشكلات الاجتماعية- الاقتصادية للمطلقات ومن في حكمهن، وأبناهن:


وبتحليلنا للواقع الاجتماعي-الاقتصادي للمطلقات ومن في حكمهن، نجد ما يلي:

أشارت نتائج الدراسة الميدانية لصالح " مشروع الاجراءات المنظمة للطلاق " والتي أجريت على عدد من المطلقات والمهجورات "المستفيدات من الجمعيات الخيرية"، باستخدام العينة العمدية، بلغ حجمها (61) مطلقة، (10) حالات مهجورة ، بهدف التعرف على أكثر المشكلات الاجتماعية-الاقتصادية إلحاحاً لديهن ، إلى التالي:

(72%) لا يقوم الزوج المطلق بدفع النفقة ، (2%) عدم كفاية النفقة بالاضافة إلى عدم انتظام (الزوج المطلق) في دفعها، (2%) عدم تعويضهن عن الضرر الناتج عن الزواج (أصيبت إحدى المبحوثات بمرض الدرن عن طريق العدوى من زوجها المريض)، (7%) من المطلقات تعرضن للعنف خلال الزواج ولم يعاقب القانون الزوج على هذا، (10%) بعد مضي مدة سنة أو أكثر على وضع الزوجة معلقة، حصلت على الطلاق بعد أن تنازلت مجبرة عن حقها وحق أبنائها في النفقة، بالاضافة إلى أن بعضهن يضطرن إلى إرجاع الذهب الذي كان قد أعطاهن إياه عند زواجهن بها، (28%) من المطلقات والمهجورات كانت مشكلتهن الرئيسية انحراف الأبناء نتيجة تخلي الأب الكامل عن مسؤوليته تجاههم، (3%) تم إجبارهن على التنازل عن النفقة مقابل الحفاظ على حضانة أطفالها ، (3%) تخلى أزواجهن عن مسؤولياتهم تجاه الزوجة بعد



توريطهن في مشاكل مالية (حملها ديوناً ولم يسدد عنها شيئاً)، (3%) من المطلقات واجهن سوء معاملة الأهل والإهمال، وذلك لسوء الظروف الاقتصادية التي تعاني منها أسرة الزوجة.



كما أكدت هذه النتائج العديد من الدراسات السابقة، نلخص أهمها في التالي:

كشفت دراسة (سارة الغامدي، 1431هـ) أجريت على عينة حجمها (440) امرأة، من المستفيدات من المساعدات المالية للضمان الاجتماعي ما يلي:

- جاءت نتائج التصنيف الاجتماعي للفئات المستفيدة من الضمان الاجتماعي، المطلقات في المرتبة الأولى حيث شكلن (38,6%)، مشيرة إلى نسبة (47%) منهن يقومون بإعالة أطفالهن.



- فيما يتعلق بمدى كفاية معاش الضمان الاجتماعي لإشباع الحد الأدنى من الحاجات الأساسية، أجابت نسبة (53,3%) من المبحوثات بـ (لا)، تلتها نسبة (30,4%) أجبن (نوعاً ما)، وكانت نسبة من أجبن (بنعم) أقل من (13,4%).

دراسة الفريخ (1427هـ): وقد طبقت على عينة من المطلقات العاملات في القطاع الحكومي والأهلي والمستفيدات من خدمات الجمعيات الخيرية، وقد توصلت لعدد من النتائج من أبرزها: أن (70%) من المطلقات لا يحصلن على نفقة وأن (81%) من المطلقات تشكل مشكلة تحمل مسؤولية الصرف على الأبناء العبء الأكبر عليهن، كما أن (44%) من المطلقات كان دفع الإيجار السنوي عائقاً أمامهن وأمام أبنائهن في ظل تخلي الأب عن مسؤوليته تماماً.

دراسة العمري (2009): أشارت أهم نتائجها إلى أن (26%) من المطلقات يعانين من مشكلات مالية واقتصادية. كما أظهرت نتائج الدراسة أن للطلاق تأثير سلبي على الأبناء حيث أفادت ما نسبته (30%) من المطلقات بأن للطلاق تأثير سلبي على الأبناء من حيث غياب من يساعدهم على حل مشكلاتهم، وأفادت (14%) من المطلقات أن عدم إنفاق الأب على أبنائه بعد الطلاق يعد مشكلة تعاني منها المطلقة وأبنائها، وهو ما يتوافق مع ما ذكرته (صحيفة الوطن - 2011/3/8م) بأن (80%) من الأطفال نزلوا دور الملاحظة الاجتماعية ممن ارتكبوا جرائم مختلفة أبائهم.

دراسة العبد اللطيف (2009): اهتمت بمعرفة أهم العوامل المؤثرة على حقوق المرأة المطلقة والمهجورة والمتغيب عنها زوجها والتأثيرات السلبية الناتجة عن هضم تلك الحقوق الشرعية واستخدام العنف ضدها، ولقد تم تطبيقها في مدينة الرياض على عينتين مختلفتين من حيث المستوى التعليمي والاقتصادي والاجتماعي في كل من جامعة الملك سعود الأقسام الأدبية والمستفيدات من الضمان الاجتماعي وذلك لمعرفة مدى تأثير المستوى التعليمي والاقتصادي للمرأة في الحصول على حقوقها. بلغ حجم العينة (330) مبحوثة (220) من الضمان الاجتماعي و(110) من جامعة الملك سعود. اتضح من الدراسة أن المطلقات أكثر من نصف المبحوثات (180) بينما يساوي عدد المهجورات والمتغيب عنهن أزواجهن لكل فئة (75) أي (150) مبحوثة. إن أكثر من ثلثي المبحوثات لديهن أطفال بينما نسبة قليلة لا يوجد لديهن أطفال مما يجعل معاناتهن أكثر من حيث هضم حقوقهن وأبنائهن. أن أكبر نسبة من المبحوثات



أطفالهن تتراوح أعمارهم بين 10-20 سنة، أي في مرحلة المراهقة التي تعتبر أخطر مراحل العمر من حيث تعرضهم للانحرافات السلوكية خاصة في حالة عدم وجود أحد الوالدين أو كلاهما. أن أكثر من نصف المبحوثات (63.6%) يقيم أبناؤهن معهن بينما نسبة قليلة يسكنون مع آبائهم. أن حوالي ثلث المبحوثات حصلن على حق بقاء أطفالهن معهن عن طريق المحكمة وأكثر من الربع عن طريق الاتفاق مع الآباء. أن حوالي نصف المبحوثات لا يؤدي الآباء حق النفقة للأبناء، أما الذين يؤديون ذلك الحق فهم أقل من ثلث العينة. أن الوظيفة أهم مصدر لدخل الأسرة لمنسوبات الجامعة (56.4%) بينما مساعدات الضمان الاجتماعي فقد بلغت نسبة المستفيدات منه (48.6%). أكثر من نصف المبحوثات (55.5) من الضمان الاجتماعي لا تكفي مساعدات الضمان لسد الاحتياجات الأساسية لهن ولأبنائهن. أن نصف مبحوثات الضمان الاجتماعي لدى أزواجهن أكثر من زوجة، بينما بلغت نسبة مبحوثات الجامعة (36.4%). توصلت الدراسة إلى أن أكثر من نصف المبحوثات في كل من الجامعة والضمان الاجتماعي يعاملهن أزواجهن بعنف، وهذه النتيجة تتفق مع ما نشرته جريدة الرياض من أن (50%) من سيدات الرياض يتعرضن للعنف (العدد 14651-1429/8/3:36).

توصلت الدراسة إلى أن (92.4%) من المبحوثات يعانين من المشاكل الاجتماعية خاصة الحصول على حق حضانة ونفقة الأبناء، كما أفادت نسبة (91.8%) من المبحوثات بأن الأزواج كثيراً ما يستغلون الأبناء للانتقام من الزوجة بحرمانها من رؤية أبنائها. أوضحت الدراسة أن أكثر من ثلث المبحوثات سبق لهن التردد على المحاكم للمطالبة بحقوقهن الشرعية، وأن أكثر من ثلث المبحوثات (36.4%) يشعرن بأن الجو العام للمحاكم يغرس الرهبة والخوف لدى المرأة لأن جميع العاملين فيها رجال بينما نسبة من لا يوافقن على ذلك قليلة جداً بلغت (7.5%). كما أشارت نسبة (85.8%) من المبحوثات إلى أن ضعف دور المحاكم في تطبيق العقوبات الرادعة شجع بعض الرجال على هضم حقوق المرأة. وغني عن البيان ما لهذه الأرقام من دلالات بتداعيات كارثية على المرأة والأولاد معاً، بفعل تفكك الخلية الأسرية، التي تتلخص في واحدة من الصور التالية:

1- بالنسبة للمرأة، قد تخرج بعد طول إجراءات قضائية بمبلغ زهيد، كان مهرها يوم تزوجت، ولم تعد له قيمة شرائية تذكر لمواجهة أعباء المرحلة الجديدة من الحياة واستيفاء حاجاتها.



- 2- ترحل الأم من بيت الزوجية لتستقر مع محضونها من الأولاد في بيت أهلها، إذا اتسع المكان لها. وتبدأ رحلة شاقة بالمسؤولية التربوية وتبعاتها. وتسعى الأم للبحث عن مورد تتدبر فيه معاشها وإعالة أولادها. ويفعل الفقر أفعاله في واقع مادي يزداد تدهوراً.
- 3- ربما يدفع مطلقها أجرة سكن متواضع يحتويها مع محضونها من أولاده بنفقة شحيحة تنفيذاً لحكم قضائي، بعدما نجح باستخدام مهاراته أمام المحكمة لإثبات ضائقته المادية، وعجزت الأم عن إثبات يسره.
- 4- غالباً ما تنفجر نزعة الانتقام والتعذيب والكيد لدى الرجل، لوضع المرأة والأولاد في أشد ظروف المعاناة بالتهرب من أداء الحقوق والتصل من واجبات الأبوة. وإمعاناً في الإيذاء يتهرب من توفير السكن، بحكم سكوت النص، لتذهب بالأولاد إلى بيت من بقي حياً في بيت أهلها أو ذويها. وسرعان ما يضيق هؤلاء ذرعاً بها وبهم، لضيق ذات اليد وتفاقم النفقات. وكثيراً ما ينتهي الأمر بالأولاد إلى الشوارع، والتسرب من المدارس، والانزلاق مع قرناء السوء إلى مظاهر من الانحراف السلوكي، باللجوء إلى السرقة، والمخدرات، والدعارة، وارتكاب الجرائم... وهكذا تزداد السجون بأعداد نزلائها، وتتوء دور الرعاية والإصلاح بالوافدين إليها من منابع الفقر والبطالة.
- 5- كثيراً ما تجد المرأة نفسها، أمام قسوة الظروف وفعلها، مجبرة على التخلي عن الحضانة، فيعود الأولاد إلى بيت أبيهم، الذي يسارع إلى الزواج من امرأة ثانية، تتعايش معهم في جو من الكراهية والشتات الأسري، والانفلات التربوي.
- 6- وقد تنتهي الحياة الزوجية بالمخالعة، وتخرج المرأة فاقدة في هذه الحالة كل شيء لأنها تطلب الخلاص من جحيم حياة زوجية فاشلة. ومعلوم في هذه الحالة أن الرجل يكون في المركز الأقوى، لأن المخالعة تخضع إلى تفاوض وأداء بدل، أو التنازل عن حقوق من جانب المرأة.

تلك الصور وغيرها من "حالات الانهدام الأسري" آخذة في التفاقم والتكاثر، بكل ما تحمله من آثار تُقوّت البنية المجتمعية، وحرّي بنا الإشارة في هذا المجال إلى ما صرح به وزير العدل السعودي بأن "الاحصائيات الرسمية أكدت أن حجم القضايا الأسرية بلغت 60%، مؤكداً أن هذا رقم كبير" وقد أشار إلى "أن في تقليصه فوائد كبيرة جداً داخل الأسرة، فضلاً عن أنه يخدم القضاء والمجتمع". (جريدة الرياض، الأحد 17 رجب 1432هـ - العدد 15700).

تجارب الدول العربية في تطبيق مشروع "صندوق النفقة":

سعت العديد من الدول العربية إلى إيجاد حلول ذات فاعلية لمساعدة المطلقات على التكيف الاجتماعي والنفسي والاقتصادي داخل المجتمع، وذلك من خلال العمل على تبني



إستراتيجيات عملية تسهم برفع مستوى الدعم والمساندة للمطلقات، وتقديم تدخلات مهنية سريعة وناجحة، والتي كان من أبرزها "صندوق النفقة" للمرأة المطلقة. ومن أبرز التجارب العربية التي سجلت تغييراً ملموساً في أوضاع المطلقات ومن في حمهن وأبنائهن، هي التجربة التونسية والمصرية والمغربية، وفيما يلي تحاول الباحثة عرض أبرز ملامح هذه التجارب وفق أهداف الصندوق وموارد التمويل و آلية عمله، وذلك وفق ما جاءت به التشريعات العربية.

صندوق ضمان النفقة وجراية الطلاق بتونس

صدر قانون رقم (65 لسنة 1993م) في تونس والمتعلق بإحداث صندوق ضمان النفقة وجراية الطلاق. نص القانون على ضمان صرف نفقة الطلاق المحكوم بها لصالح المطلقات وأولادهن، ويتعهد بالتصرف به إلى الصندوق القومي للضمان الاجتماعي.

وتنص المادة رقم (2) من ذلك القانون على أن للمطلقة التي تعذر عليها الحصول على النفقة المحكوم بها لتمنع المدين بها عن الدفع، أن تتقدم لصندوق النفقة بطلب لصرف المبالغ المستحقة، ويتم الصرف خلال مدة 15 يوماً من تاريخ تقديم الوثائق المطلوبة

وتعتبر عملية التمويل من القضايا التي اهتم بها الصندوق منذ إنشائه حيث نص القانون التونسي على أن قانون صندوق النفقة يتبع الصندوق القومي للضمان الاجتماعي، بحيث يكون بإمكان المطلقة توجيه الطلب إلى ما يسمى بالمكتب الجهوي للصندوق القومي للضمان الاجتماعي الكائن بدائرة المحكمة الابتدائية والتي رفعت لدى وكيل الجمهورية بها شكوى إهمال العيال .

طريقة تحصيل الدين

تتفق التشريعات العربية على أن دين النفقة الذي قام بتسديده هو دين ممتاز لصالح الخزينة، وبالتالي فإن للصندوق الحق في اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة بما فيها رفع القضايا لدى المحاكم المختصة وذلك لاستيفاء الأموال التي دفعها عن المحكوم عليهم. يقوم الصندوق بالرجوع إلى المحكوم عليه بقيمة المبالغ التي تم صرفها، كما فرض القانون على المحكوم عليه (المطلق المتخلف عن دفع النفقة) غرامة مالية بنسبة 5 % من قيمة المبلغ الذي تم صرفه، وكذلك مصاريف الدعوى وأتعاب المحاماة. (وزارة الشؤون الاجتماعية والتضامن التونسية، 2009م)



صندوق نظام تأمين الأسرة بمصر

وتعتبر جمهورية مصر العربية من الدول العربية التي حاولت وبشكل جدي التعامل مع أوضاع المطلقات بصورة أكثر تطبيقياً حيث صدر في مصر القانون رقم (11 لسنة 2004م) والمتعلق بإنشاء صندوق نظام تأمين الأسرة.

نصت المادة الأولى من القانون المتعلق بالأسرة على إنشاء " صندوق نظام تأمين الأسرة" بقرار من وزير التأمينات والشؤون الاجتماعية، وهو صندوق خيرى لا يسعى للربح، وتكون له الشخصية الاعتبارية العامة، وموازنته الخاصة.

يتولى الصندوق الإجراءات القانونية للمرأة المطلقة من طلاق وهجر وحضانة ونفقة، حيث نصت المادة 71 من قانون الأسرة على إنشاء نظام لتأمين الأسرة، ومن أبرز أهداف إنشاء ذلك القانون متابعة وضمان تنفيذ الأحكام الصادرة بتقرير نفقة للزوجة أو المطلقة أو الأولاد أو الأقارب، يتولى الإشراف على تنفيذه بنك ناصر الاجتماعي. ويصدر بقواعد هذا النظام وإجراءاته وطرق تمويله قرار من وزير العدل بعد موافقة وزير التأمينات.

صندوق التضامن الأسري بدولة المغرب

انبثقت فكرة إنشاء صندوق التضامن الأسري من خلال مدونة الأسرة المغربية التي تم إقرارها عام 2003م، ومن ثم بدأت الجهود المؤسسية والحكومية بتقديم أطروحات وتصورات عن آلية تنفيذ الصندوق وتمويله وطريقة عمله إلى أن تم تعديل قانون الأسرة عام 2010م، والذي ينص على ضرورة إنشاء صندوق التضامن الأسري

اختصاصات الصندوق:

- يحل الصندوق محل مستحقي النفقة في ما لهم من حقوق على المحكوم عليه بالنفقة، وله الحق في تحصيل المبالغ التي قام بدفعها
- يتولى الصندوق صرف مبالغ النفقة المحكوم بها ولمستحقيها مباشرة
- تحصيل المبالغ المدفوعة من المدين، وتعتبر ديون صندوق النفقة ديناً ممتازاً



• تقرير التوقف عن صرف مبالغ النفقة في الحالات التي لم يعد هناك موجب لصرفها، ويتوجب على كل من تسلم مبالغ بدون مبرر إرجاعها بدون تأخير.

• ويشترط القانون المغربي لقبول دعوى الطلاق وتسجيلها قيام الزوج بدفع المبالغ التي تستحق للزوجة في ذمته- المهر، النفقة- إضافة إلى حصول الأولاد على حقوقهم المالية التي في ذمة الأب. و لعل السبب وراء هذا القانون يعود للحيلولة دون إرهاب الزوجة في المحاكم طلباً للحكم بالنفقة اللازمة لها ولمن هم في حضانتها، وبذلك يكون قد وفر عليها الطريق الشاقة التي من الممكن أن تسلكها في سبيل الحصول على النفقة. وهو ما يجعل من التجربة المغربية تجربة فريدة، وتحول دون مماطلة الزوج وتمنعه عن الدفع، مقابل قبول المحكمة لطلب الطلاق.

• كما تم إقرار الإسراع في البت في القضايا المتعلقة بالنفقة في أجل أقصاه شهراً واحداً.

مما سبق يمكن القول بأن التجربة التي خاضتها بعض الدول العربية في مجال قانون صندوق النفقة، تعتبر خطوة نحو الأمام تتم فيها العناية بالمرأة المطلقة وحفظ حقوقها القضائية، وطريقة تطبيقية نحو تحديد الحقوق التابعة للزوجة والأبناء بعد الطلاق. كما لوحظ من خلال الدراسة، أن معظم الصناديق تركز في عملها المهني على استحداث قوانين جزائية والعمل على تدعيمها وتنشيتها وفق الإجراءات الجزائية والقانونية المتبعة في تلك الدول، وهو الذي كان الدافع الأكبر لتبني الدراسة مقترح إنشاء "صندوق النفقة" والذي سوف تركز الدراسة على ذكر أبرز بنوده العملية، على أمل أن تؤخذ هذه الدراسة في عين الاعتبار عند تطبيق محاكم الأسرة، حيث أن تفعيل إجراءات التنفيذ وخاصة فيما يخص النفقة، هو أحد الأركان الأساسية لتمكين محكمة الأسرة من إحداث تغييرات إيجابية للأسرة السعودية التي انفصل عنها الزوج.

تصور مقترح لمشروع إنشاء "صندوق النفقة"

تقترح الدراسة أن تتدخل الدولة بإنشاء صندوق حكومي للنفقة أو تكليف جهاز حكومي قائم مثل الضمان الاجتماعي وبنك التسليف والادخار لأداء حق النفقة للمستحقات من المطلقات ومن في حكمهن من المعلقة والمهجورات وأولادهن حال وقوع الطلاق أو ثبوت الهجر، ثم استخلاصها من الأزواج حسب الآلية التي يحددها نص الحكم الصادر عن المحكمة.



ويقصد بالنفقة المعنية في هذا المجال بـ (نفقة المطلقة كحاضنة، نفقة العدة للمطلقة، نفقة المرضعة، نفقة المطلقة التي لم يدخل بها، نفقة الأولاد، نفقة المرأة الحامل حتى تضع حملها، النفقة المؤقتة للزوجة والأولاد عند وقوع الخلاف وإلى حين البت في الدعوى، المتعة المقدرة للمطلقة من القاضي، بدل الضرر المقرر من القاضي للمطلقة ومن في حكمها وأولادها).

ويقوم صندوق النفقة بمهمتين رئيسيتين هما ما يلي:

أولاً: تحصيل النفقة المقررة شرعاً

ثانياً: تأدية النفقة المقررة شرعاً لمستحقيها

وسيحقق صندوق الأسرة الحكومي - إذا ما تم إقراره - الأهداف التالية:

- (1) ضمان وجود دخل للمطلقة ومن في حكمها وأولادها منذ وقوع الطلاق أو ثبوت الهجر
- (2) ضمان استمرار دخل المطلقة ومن في حكمها وأولادها بشكل ثابت
- (3) حفظ كرامة المطلقة ومن في حكمها وأولادها
- (4) توفير فرص حياة أفضل للمطلقة ومن في حكمها وأبنائها

أهداف على المستوى الوطني

كما يُتوقع أن يحقق صندوق النفقة - في حال إقراره - أهدافاً على المستوى الوطني، والتي يمكن تقسيمها إلى أهداف مباشرة وأهداف غير مباشرة كما يلي:

الأهداف المباشرة:

1. تقليل عدد المستفيدين من خدمات الضمان الاجتماعي.
2. تقليل عدد اللاجئين إلى الجمعيات الخيرية للحصول على مساعدات مالية وعينية.
3. خفض مدة التقاضي وتقليل عدد القضايا في المحاكم التي يتم رفعها للمطالبة بتنفيذ أحكام سابقة لم تنفذ بسبب المماطلة.
4. تخفيف الأعباء المالية على الجهاز القضائي نتيجة انخفاض عدد القضايا ومدة التقاضي.



5. تخفيف الضغط على وزارة الداخلية ومراكز الشرط.
6. تخفيف الضغط على إمارات المناطق.

الأهداف غير المباشرة:

1. تقليل نسبة الفقر وما يترتب عليه من جرائم.
2. تمكين الضمان الاجتماعي من تحسين خدماته.
3. تمكين الجمعيات الخيرية من تحسين خدماتها وتوجيه برامجها إلى المجالات التنموية بدلاً من المساعدات التقليدية.
4. رفع الكفاءة العدلية، وتسريع تنفيذ الأحكام القضائية.
5. الحد من العنف الأسري بكافة أشكاله.
6. التقليل من المشاكل والنزاعات الأسرية والحد من استخدام النفقة كسلاح للتضييق على المرأة والأبناء.
7. خفض نسب الطلاق في المجتمع وعدم التسرع في إيقاعه خوفاً من تبعاته، وما يترتب عليه من التزامات وحقوق.
8. التقليل من نسب التسول والجريمة والأمراض النفسية نتيجة الفقر الناجم عن عدم حصول المطلقة ومن في حكمها وأبنائها على حقهم في النفقة.

المستفيدون من الصندوق:

- أولاً: تقتصر الفئات المستفيدة من خدمات صندوق النفقة على من يصدر لهم صك شرعي بالنفقة لكل من (المطلقة، المعلقة، المهجورة، وأولادهن).
- ثانياً: يستفيد من خدمات الصندوق أبناء السعوديين والسعوديات الذين لا يحملون الجنسية السعودية كذلك الزوجة التي لا تحمل الجنسية السعودية.
- ثالثاً: يمكن للمطلقات والمعلقات والمهجورات وأولادهن ممن وقع طلاقهن أو هجرهن وتعليقهن قبل إنشاء الصندوق التقديم إلى الصندوق من أجل الاستفادة من خدماته.
- رابعاً: لا تحرم الفئات المستفيدة من خدمات صندوق النفقة من "مطلقات ومعلقات ومهجورات وأولادهن" من الحصول على باقي خدمات ومستحقات الضمان الاجتماعي.



آليات تقدير مبلغ النفقة:

يعد تقدير النفقة للمطلقة وأبنائها من أدق وأصعب الأمور وأكثرها تعقيداً وحساسية، وذلك لارتباط موضوع النفقة بأمور أخرى كثيرة لا يمكن تجاهلها، لهذا فقد طالبت الدراسة أن يتم إنشاء مكاتب للأسرة على أن يتم فيها " تشكيل لجنة لتقدير النفقة (ما أمكن ذلك) داخل المكاتب الأسرية، مختصة بالنظر في كافة النفقات المتعلقة بالهجر والطلاق وما بعده والخاصة بالمرأة والأطفال، يقوم عليها ذوو الخبرة والاختصاص في النفقات الأسرية. وفي حال تعذر تشكيل لجنة تقدير النفقة، يتم الاستعانة بخبراء خارجيين، معتمدين من قبل المحكمة، يتم ندبهم للقيام بمهام اللجنة."

ومن ضمن مهام مكاتب الأسرة المتعلقة بالنفقة ما يلي:

أولاً: مهمة تقدير مبلغ النفقة:

وعند تقدير النفقة يجب مراعاة الاعتبارات التالية:

- 1- أن يراعى المستوى المعيشي الذي كان عليه الأبناء قبل الانفصال.
- 2- أن تحدد النفقة بمبلغ يتناسب مع دخل الأب (المطلق) لضمان عيش الأبناء في وضع يتناسب مع دخل الأب ومستواه الاقتصادي. فالنفقة ليست صدقة بل هي حق واجب شرعاً يبذله الأب تجاه أبنائه. لذا يجب تحديد مقدار النفقة بما يتناسب ودخل الأب وبناءً على عدد الأطفال وعلى أعمارهم وظروفهم الصحية.
- 3- الأخذ بعين الاعتبار عند احتساب النفقة معاناة أحد الأبناء من مرض مزمن أو إعاقة، وما يترتب على ذلك من مصروفات إضافية.
- 4- أن يكون هناك مراجعة -عند الطلب- لدخل الأب، ولو ثبت زيادة في الدخل فإن النفقة ترتفع بارتفاع الدخل.
- 5- أن لا يتم قصر النفقة على دفع مبلغ مالي، بل يجب أن تتضمن إلزاماً بتوفير السكن بما يتناسب وقدرة الأب، فمن الملاحظ أن المشكلة الرئيسية التي يواجهها أبناء المطلقين هي عدم توفر المسكن. لذا يجب إلزام الأب بتوفير المسكن لأبنائه، وفي حال عجزه يتم توفير المسكن عن طريق جهات أخرى (خيرية أو حكومية). ويمكن لأقسام الخدمة الاجتماعية في مكاتب الأسرة التنسيق مع هذه الجهات لإسكان المحتاجات من المطلقات ومن في حكمهن وأبنائهن.



6- أن يرتبط مبلغ النفقة بمستويات المعيشة السائدة، وما يكون من تناسب مع دخل الأب، وفي حده الأدنى بما يحقق حد الكفاف للأبناء. ويكون كاف لتلبية كافة احتياجاتهم، من غذاء وملبس ومصاريف تعليم وصحة وغيرها من مصروفات أساسية. فليس مبرراً أن يكون طلاق الوالدين سبباً لوقوعهم في الفقر في حين يتمتع الأب بوضع مالي جيد. كما يجب أن يشمل تقدير النفقة ما يلي:

1. السكن
2. الملابس
3. الأكل
4. المواصلات
5. حاجات الأطفال الرضع
6. الحاجات الصحية
7. حاجات التعليم
8. الخدمات الأساسية (كهرباء، ماء، تلفون)

اعتبارات أساسية حول النفقة

1. التأكيد على معاملة دين النفقة عند التنفيذ للصك الصادر بحكمه باعتباره من الديون الممتازة العاجلة الدفع.
2. وفي كل الأحوال يجب ألا يقل مقدار النفقة المقررة شرعاً عما يدفعه الضمان الاجتماعي للمطلقات أو للأولاد، وفي حال قل عن ذلك، يوجه القاضي الضمان الاجتماعي بتكملة المبلغ المتبقي عن طريق الضمان الاجتماعي حسب ما هو متبع لديهم مع الحالات المماثلة، بحيث لا تحرم من لها أو لأولادها نفقة من مستحقات الضمان الاجتماعي.
3. كما يجب أن لا يتم ربط نفقة الأبناء بأي شرط أو قيد وأن لا يسمح للأُم بالتنازل عنها مقابل الطلاق حتى لا يذهب الأطفال ضحية المساومات بين الزوجين المختلفين، إلا في



- حال غنى الأم وقدرتها على إعالة أطفالها بمستوى معيشي لا يقل عن المستوى الذي يوفره الأب، فيقبل تنازل الأم بعد التأكد من أنه تم بمحض إرادتها دون ضغط أو إجبار.
4. تضمين النفقات المستحقة للمطقة أو المعلة الحاضنة وأطفالها أجرة المواصلات بما يعادل راتب وأجرة وسكن السائق ووسائل النقل.
5. يتم تحديد هذه النفقات قبل إتمام صك الطلاق أو صك الهجران، ويتم رصدها فيها.
6. يمنع منعاً باتاً المساومة بحق الأم الشرعي في الحضانة أو نفقة الأولاد أو إجبارها على التنازل عن هذا الحق أو جزء منه مقابل الطلاق أو الخلع والفسخ.
7. يحفظ حق الزوجة الأجنبية في النفقة والحضانة وتعامل في ذلك معاملة الزوجة السعودية، ويمنع ترحيلها طوال فترة الحضانة ويتم إشعار الجهات المختصة بذلك. وإن كان الأب غير مؤهل للولاية، فلا ترحل حتى يبلغ أبنائها سن الرشد، حيث يمكن أن تكون على كفالة أحد أبنائها (حيث أن المتبع حالياً في مثل تلك الحالات القيام بترحيل الأم غير السعودية بعد انتهاء العلاقة الزوجية). والكتابة لوزارة الداخلية، لإعطائها حق الإقامة في المملكة العربية السعودية بدون كفيل، حتى بلوغ أحد أبنائها سن الرشد.
8. أن تدرج النفقة من ضمن الديون المسجلة في الشركات المسؤولة عن معلومات الائتمان على الأفراد، ويطلب من البنوك وشركات التمويل بكافة أنواعها أخذها في الاعتبار عند تقييم وضع الأفراد الائتماني.
9. في حال الخلاف عند الطلاق وإحالة القاضي لملف القضية إلى مكتب الأسرة لمحاولة إصلاح البين على القاضي فرض نفقة مؤقتة في الجلسة الأولى للزوجة والأبناء إلى حين الفصل النهائي في الدعوى، كذلك عليه تحديد جهة الحضانة المؤقتة وكيفية الزيارة ووقتها ومكانها مع الأمر بإبقاء المرأة والأولاد في مسكنهم إلى حين البت في القضية.



ثانياً: مهمة إعادة تقدير مبلغ النفقة

من مهام مكاتب الأسرة إعادة تقدير مبلغ النفقة، فهناك حالات تتطلب إعادة تقدير مبلغ النفقة المقررة شرعاً سواء للمطلقة ومن في حكمها، أو للأبناء، وهذه الحالات كما يلي:

1. حصول تغير في حالة الطفل الصحية (إصابته بمرض مزمن مثل السكر، حدوث إعاقة،...ألخ).
2. حدوث تغير في الوضع الاقتصادي للأب، فيتم إعادة دراسة وضع الأب الاقتصادي بناءً على طلب من المطلقة، في حالة توفر معلومات لديها تفيد بذلك.
3. حدوث تغير كبير في الأسعار وارتفاع معدل التضخم.
4. في حال إفسار الزوج عند صدور حكم النفقة يحق للزوجة المطالبة بإعادة القضية ومراجعة الحكم إذا تزوج الرجل مرة أخرى وفتح بيتاً أو بانث عليه آثار اليسر بما يمكنه من الإنفاق على أولاده من مطلقته.
5. تحديث تقدير النفقة سنوياً للأطفال حسب أعمارهم أو للجنين بعد ولادته من قبل اللجنة المختصة التي يتم تشكيلها لهذا الغرض أو عند تقديم الأم بطلب ذلك نتيجة لمستجدات تطرأ على وضعها ووضع أبنائها أو وضع المطلق.

الآلية المقترحة لتأدية النفقة لمستحقيها:

حال وقوع الطلاق أو ثبوت الهجر يبلغ الصندوق من قبل المحكمة ويزود بصورة من صك الطلاق أو الهجران، يقوم بعدها الصندوق بوضع آلية معتمدة بصرف النفقة المقررة شرعاً للمطلقة ومن في حكمها وأبنائها بشكل شهري إما عن طريق الصرف (الصراف) الآلي أو فتح حسابات بنكية لصالح المستفيدات أو عن طريق آلية أخرى يراها مناسبة.

الآلية المقترحة لتحصيل النفقة شرعاً من الأزواج المطلقين:

حال وقوع الطلاق أو ثبوت الهجر يبلغ الصندوق من قبل المحكمة ويزود بصورة من صك الطلاق أو الهجران، يقوم بعدها الصندوق بالتفاهم مع الزوج المطلق أو الهاجر لتحديد آلية



تحصيل النفقة، واتخاذ كافة الإجراءات التي يراها الصندوق لتنفيذ الحكم، بما في ذلك مخاطبة جهة العمل لاقطاع مقدار النفقة من الراتب الشهري، كذلك مخاطبة مؤسسة النقد ومصلحة معاشات التقاعد والتأمينات الاجتماعية وشركة سمة، وغيرها من الجهات التي يرتبط تنفيذ حكم النفقة بما يكون لديها من معلومات عن الرجل المطلق وأولاده، وفي حال تخلف أو امتناع الزوج عن تأدية النفقة المقررة شرعاً أو عدم مراجعة الصندوق خلال 3 أيام من صدور الحكم بالطلاق أو الهجر وتخلف المطلق عن موعد السداد، يتقدم الصندوق بشكوى إلى قاضي التنفيذ في المحكمة لإلزام المطلق المتخلف أو الممتنع بالتسديد للصندوق بالقوة الجبرية وفق الآلية التي يحددها القاضي.

وسائل تمويل الصندوق:

1. مخصصات مالية من الدولة.
2. مبالغ النفقة التي يودعها المطلق.
3. المبالغ المخصصة للمطلقات والمعلقات والمهجورات وأولادهن من الضمان الاجتماعي.
4. هبات وتبرعات.
5. استثمارات الصندوق.
6. الزكاة، بعد التأكد من حالة المستفيد باعتباره مستحقاً للزكاة شرعاً.
7. الاستقطاع الشهري من راتب الزوج.
8. المبالغ التي يتم استحصالها بالقوة الجبرية من الممتنعين والمتخلفين عن السداد.

آلية الصرف في صندوق النفقة:

يبدأ الصرف من الصندوق للمستفيدين من خدماته بمجرد وقوع الطلاق أو إثبات الهجر.



إجراءات تحديد النفقة:

1. تحال القضية من قبل القاضي المختص لمكاتب الأسرة في المحكمة.
2. يتم إحالة موضوع تحديد النفقة إلى لجنة تقدير النفقة التابعة لمكاتب الأسرة أو للخبير المختص (حسب ما يتم إقراره) في موضوع تقدير النفقات.
3. تقوم مكاتب الأسرة باستصدار خطاب من القاضي إلى قاضي التنفيذ لمكاتبية الوحدات ذات العلاقة المذكورة في هذه الدراسة للحصول على بيانات حول الوضع المالي للزوج، شاملة دخله وأملاكه ووضعته المالي الائتماني وعدد زوجاته وأبنائه (بما في ذلك الأجنة) على أن تقوم تلك الجهات بالرد على المخاطبات خلال مدة لا تتجاوز عشرة أيام.
4. تقوم مكاتب الأسرة بتحديد وضع الزوج المالي والاقتصادي، المستوى الاقتصادي الذي كانت تعيش فيه الأسرة، تحديد أعمار الأطفال (بما في ذلك الأجنة) ووضعهم الصحي (بما في ذلك وجود إعاقة من عدمها) واحتياجاتهم المختلفة والخاصة كافة، تحديد مبلغ النفقة والمرتبب بمستويات المعيشة السائدة، مع الأخذ بالاعتبار تكاليف السكن والملبس والأكل والمواصلات وحاجات الأطفال الرضع والحاجات الصحية وحاجات التعليم والخدمات الأساسية (كهرباء، ماء، تلفون)، ومن ثم كتابة تقرير مفصل للقاضي مشتملة على توصياتها.

إجراءات إعادة تقييم مبلغ النفقة:

1. يمكن للمطالبة رفع قضية طلب إعادة تقييم مبلغ النفقة الخاصة بها أو بأبنائها.
2. يشترط لرفع قضية طلب إعادة تقييم مبلغ النفقة حدوث مستجدات تتطلب ذلك وهي على سبيل المثال ما يلي:

1/2 حصول تغير في حالة الطفل الصحية (إصابته بمرض مزمن مثل السكر، حدوث إعاقة،...الخ).



2/2 حدوث تغيير في الوضع الاقتصادي للأب، يتم إعادة دراسة وضع الأب الاقتصادي بناءً على طلب من المطلقة، في حالة توفر معلومات لديها تفيد بذلك.

3/2 حدوث تغيير كبير في الأسعار وارتفاع معدل التضخم.

4/2 في حال إعاقة الزوج عند صدور حكم النفقة يحق للزوجة المطالبة بإعادة القضية ومراجعة الحكم إذا تزوج الرجل مرة أخرى وفتح بيتاً أو بانث عليه آثار اليسر بما يمكنه من الإنفاق على أولاده من مطلقته.

3. تحال القضية لمكاتب الأسرة لدراسة الموضوع ورفع تقرير للقاضي شاملاً التوصيات.

4. يقوم مكتب الأسرة بعمل كافة الإجراءات المذكورة تحت بند (إجراءات تحديد النفقة) خلال مدة لا تزيد عن 30 يوماً من تاريخ الإحالة.

5. يصدر القاضي حكمه ممهوراً بالنفاز العاجل.

6. يتم إخطار صندوق النفقة (في حال إقراره) لصرف النفقة المقررة.

إجراءات التبليغ:

ملاحظة: يتم التبليغ باتباع الإجراءات الخاصة بذلك والواردة في نظام المرافعات الشرعية ولوائحه التنفيذية (من المادة التاسعة إلى المادة الثالثة والعشرون) تحت الباب الأول (أحكام عامة) من اللوائح التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية.

وللحد من مماطلة الخصوم وعدم حضور الجلسات يقترح اتباع الإجراءات التالية:

1. توسيع وسائل التبليغ واعتبار وسائل التقنية الحديثة كالرسائل الهاتفية والبريد الإلكتروني والاستعانة بالقطاع الخاص كشركات الأمن وتحصيل الديون للقيام بالتبليغ مع تحمل كافة التكاليف على المدعى عليهم.

2. التأكد من إرفاق نسخة من صحيفة الدعوى مع أمر التبليغ.



3. تضمين أمر التبليغ العقوبات التي ينص عليها النظام في حال التخلف عن التنفيذ وحضور الجلسات (التعزيز الذي نص عليه نظام المرافعات الجديد والذي سيتم العمل به قريباً)

4. فصل الخدمات عن المماطلين في حضور الدعاوى وتطبيق الأحكام (وقد كانت وزارة العدل قد بدأت بالتنسيق مع إمارات المناطق لتطبيق ذلك). كذلك يوجد عدد من الأحكام التعزيرية التي يمكن تطبيقها في حالة المماطلين مثل:

1. إقفال الحاسب الآلي للشخص المتهرب.

2. تعليق الحسابات البنكية والحجز عليها.

3. الحجز على الأموال المنقولة.

4. المنع من السفر.

5. المنع من الاستقدام وتجديد الجواز والرخص.

6. الحجز على الراتب والمخصصات.

إجراءات تحصيل النفقة:

1. يتم التعامل في منازعات التنفيذ الخاصة بالنفقة، وفقاً لأحكام القضاء المستعجل، بما في ذلك الاستعانة بالشرطة أو القوة المختصة، وكذلك الأمر بالمنع من السفر ورفع، والأمر بالحبس والإفراج، والأمر بالإفصاح عن الأصول، والنظر في دعوى الإعسار وغيرها من الأحكام التعزيرية التي يحكم بها القاضي.

2. تكون جميع أحكام النفقة ممهورة بالنفذ المعجل.

3. للقاضي أن يأمر بالإفصاح عن أموال الزوج، ويصدر الأمر بالإفصاح والحجز بعد إبلاغ الزوج بأمر التنفيذ، ومع ذلك إذا ظهر للقاضي أنه مماتل من واقع سجله الائتماني، أو من واقع القرائن المتاحة؛ جاز للقاضي الأمر بالإفصاح عن أمواله وحجزها قبل إبلاغه بأمر التنفيذ.



4. على جميع الجهات المختصة، أو المشرفة على تسجيل الأموال، وعلى مدين المدين، ومحاسب المدين، وموظفيه الإفصاح عن أصول المدين بناء على أمر قاضي التنفيذ خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ إبلاغ تلك الجهات.
5. تستثنى الأموال المخصصة للنفقة بما لا يقل عن نصف المرتب من الحجز، في حال وقوع المطلق في قضية مالية تتطلب الحجز على أمواله.
6. إذا لم يلتزم المطلق بتنفيذ التزامه خلال عشرة أيام من تكليفه بذلك، فعلى قاضي التنفيذ الأمر باستعمال القوة المختصة (الشرطة) للقيام بما يلزم من إجراءات للتنفيذ.
7. إذا تعذر التنفيذ باستخدام القوة المختصة، أو اقتضى التنفيذ قيام المدين به بنفسه ولم يقم بذلك، فللقاضي التنفيذ أن يصدر حكماً بغرامة مالية يحددها القاضي وتودع في حساب المحكمة عن كل يوم يتأخر فيه المنفذ ضده عن التنفيذ، وللقاضي التنفيذ الحق في إلغاء الغرامة، أو جزء منها إذا بادر المنفذ ضده بالتنفيذ.
8. إذا تعذر استخدام القوة المختصة لإجراء التنفيذ، أو إذا فرضت غرامة مالية على المنفذ ضده ولم ينفذ خلال المدة التي يحددها قاضي التنفيذ، جاز للقاضي أن يصدر أمراً بحبس المنفذ ضده لإجباره على التنفيذ.
9. إذا لم يقم المحكوم ضده بتنفيذ الحكم طواعية، تنفذ القرارات والأحكام الصادرة في قضايا النفقة بالقوة، حتى لو تطلب الأمر الحجز على الأموال وبيعها. وإذا تضمن التنفيذ دفع أموال بشكل دوري، فيتم التنفيذ من خلال ترتيبات نقترح أن تكون كما يلي:
 - 1/9 في حال إقرار إنشاء صندوق للنفقة، فيتم الصرف شهرياً للمطلقة ومن في حكمها وأبنائها من الصندوق مباشرة، على أن يتولى الصندوق جباية النفقة المستحقة من الزوج.
 - 2/9 فتح حساب خاص بالمطلقة في أحد البنوك وإيداع المطلق لمبلغ النفقة شهرياً.



3/9 الاستقطاع الشهري بشكل أوتوماتيكي من مرتب الزوج وإيداعه في حساب المطلقة بناء على أمر من القاضي وبخطاب رسمي يتم توجيهه من قاضي التنفيذ لجهة العمل.

4/9 في حال عدم وجود مرتب شهري للمطلق أو عدم وفاء مرتبه بما أقر من نفقه، يقوم المطلق بتحويل مبلغ النفقة لحساب المطلقة، وفي حال عدم القيام بذلك، يتم استصدار أمر من قاضي التنفيذ بتحويل ذلك المبلغ من أحد حسابات المطلق التي يتوفر بها ذلك المبلغ.

10. إذا ادعى الزوج الإعسار، وظهر لقاضي التنفيذ أن دعوى الإعسار احتيالية، وثبتت أمام القاضي تلك الواقعة، تستكمل إجراءات التنفيذ، وجاز له إيقاف الزوج وإحالة ملف الاتهام الخاص به خلال مدة لا تتجاوز سبعة أيام إلى هيئة التحقيق والادعاء العام لرفع الدعوى. ويجوز للمطلقة تقديم بلاغ إلى الهيئة بطلب رفع الدعوى، وينظر قاضي الموضوع في الدعوى، وفي حال الإدانة تطبق العقوبة النظامية عليه.

11. يشعر القاضي الجهات المختصة بالمعلومات الائتمانية لتثبيت حالة الإعسار في سجلاتها.

12. النظر في إيقاف عقوبة السجن على الزوج المماطل عند:

1/12 التهرب من التبليغ والامتناع عن تنفيذ الحكم النهائي الصادر في حقه، أو ثبت قيامه بإخفاء أمواله، أو تهريبها، أو امتنع عن الإفصاح عما لديه من أموال.

2/12 تعدد تعطيل التنفيذ بأن أقام دعوى قصد منها تعطيل التنفيذ.

3/12 مقاومة التنفيذ، بأن هدد، أو تعدى هو بنفسه، أو بوساطة غيره على موظف، أو مرخص له يقوم بالتنفيذ، أو قام بأي من ذلك ضد المنفذ له، وأي فعل آخر غير مشروع قام به بقصد مقاومة التنفيذ.

4/12 الكذب في إقراراته أمام المحكمة، أو الكذب في الإجراءات، أو تقديم بيانات غير صحيحة.



13. يحق للمطلقة ومن في حكمها إذا تضررت من المماطلة في إجراءات التنفيذ الخاصة بالنفقة؛ إقامة دعوى ضد المتسبب أمام قاضي التنفيذ لتعويضها عما لحقها أو لحق أبناءها من ضرر.

14. معاملة قضايا تعليق الزوجات معاملة القضايا الجنائية كونها من المعاصي التي يعاقب عليها الشرع وتشكل اعتداءً مباشراً على حق وكرامة المرأة المعلقة، وحبسها عن موارد رزقها، وعن البدء بحياة جديدة مع زوج آخر فالزوجات المعلقات يعتبرن رهائن لظلم أزواجهن.

القواعد النظامية والتنظيمية لآلية تحصيل النفقة الواجبة ودفعها إلى مستحقيها:

- ولقد اشتملت الدراسة على القواعد النظامية والتنظيمية لتحصيل النفقة ودفعها إلى مستحقيها متمثلة في التالي:

- الحاجة إلى صندوق حكومي يسمى صندوق النفقة يتبع لوزارة العدل.
- أن تكون الموارد المالية لصندوق النفقة من الميزانية العامة للدولة، وعوائد الأوقاف التي يقبلها الصندوق، والهبات والإعانات والمنح والوصايا التي يقبلها الصندوق.
- يجب أن تتمتع أموال الصندوق بالحماية المقررة لأموال الخزينة العامة.
- قصر مصروفات الصندوق على الزوجات ولو كن مهجورات أو معلقات والأبناء الذين يصدر القاضي الحكم لهم باستحقاقهم للنفقة ولا تزال قضاياهم منظورة لدى المحاكم، والزوجات ومن في حكمهن من المهجورات والمعلقات والأبناء الذين يصدر القاضي الحكم لهم باستحقاقهم للنفقة وذلك بعد صدور حكم المحكمة بشأن قضاياهم سواء صدر الحكم بالطلاق أو بثبوت الهجر.
- يدفع صندوق النفقة النفقة مباشرة إلى مستحقيها حال صدور حكم القاضي بأمر من قاضي التنفيذ ولو كان الزوج مليئاً.



- يكون للصندوق الرجوع على الزوج بعد أداءه مبلغ النفقة إلى مستحقيها، واستعادة المبلغ الذي دفعه عنه بما في ذلك المصاريف المالية التي تكبدها.
- للصندوق متابعة المتخلف عن سداد دين النفقة، وله في ذلك التخاطب مع جهة عمله، أو لدى الجهات الحكومية والخاصة.
- إذا كان تنفيذ حكم النفقة يتطلب دفع مبالغ مالية إلى صندوق النفقة ولم يلتزم الزوج بالتزامه بالدفع الدوري، فيتم تنفيذ هذا الحكم على النحو الآتي:
- السداد في حساب صندوق النفقة من خلال أحد البنوك.
- الاستقطاع الشهري بشكل أوتوماتيكي من مرتب الزوج وإيداعه في حساب الصندوق بناء على أمر القاضي وبخطاب رسمي يتم توجيهه من قاضي التنفيذ لجهة العمل.
- في حال عدم وجود مرتب شهري للزوج أو عدم وفاء مرتبه بما أقر من نفقه، يقوم الزوج بتحويل مبلغ النفقة لحساب الصندوق، وفي حال عدم قيامه بذلك، يصدر أمر قاضي التنفيذ بتحويل ذلك المبلغ من أحد حسابات الزوج التي يتوفر بها ذلك المبلغ إلى حساب الصندوق.
- يجب أن يتم التعامل في منازعات التنفيذ الخاصة بالنفقة وفقاً لأحكام التنفيذ بما في ذلك الاستعانة بالشرطة أو القوة المختصة، والأمر بالمنع من السفر ورفع، والأمر بالحبس والإفراج، والأمر بالإفصاح عن الأصول، والنظر في دعوى الإعسار وغيرها من الأحكام التعزيرية التي يحكم بها القاضي.
- على قاضي التنفيذ أن يأمر وفقاً لما تقضي به أحكام التنفيذ بالإفصاح عن أموال الزوج، ويصدر الأمر بالإفصاح والحجز بعد إبلاغ الزوج بأمر التنفيذ، ومع ذلك إذا ظهر للقاضي أنه مماطل من واقع سجله الائتماني، أو من واقع القرائن المتاحة؛ جاز للقاضي الأمر بالإفصاح عن أمواله وحجزها قبل إبلاغه بأمر التنفيذ.
- لقاضي التنفيذ وفقاً لأحكام التنفيذ الحق في جلب الزوج المتخلف عن سداد دين النفقة المستحق لصندوق النفقة إلى مكتب قاضي التنفيذ بالقوة الجبرية وتهديده للوفاء بهذا الدين.



وإذا استمر الزوج في التخلف عن السداد إلى صندوق النفقة، فلقاضى التنفيذ

الحق في الأمر بما يلي:

- تعليق تعاملاته البنكية.
- إيقاف خدمات تجديد رخصة القيادة، وتجديد الجواز.
- إيقاف استفادته من الخدمات التي تقدم له بسبب ممارسة نشاطه في جميع الجهات بما في ذلك وزارة التجارة والصناعة، ووزارة العمل، والغرفة التجارية والصناعية.
- تجميد العمليات المتعلقة بالسجل المدني، ويستثنى من ذلك السماح بمنح مكفوليته وعوائلهم تأشيرات الخروج والعودة أو الخروج النهائي أو نقل الكفالة وتجديد الاقامات ورخص العمل.
- تحجز مؤسسة النقد العربي السعودي على أرصدة الزوج الشخصية وأرصدة مؤسساته الفردية في البنوك والمصارف المحلية.
- تحجز هيئة السوق المالية الأوراق المالية العائدة لمليتها للزوج في الشركات المساهمة المحلية.
- تحجز الجهات الحكومية المستحقات المالية التي لديها للزوج.
- تمتنع الجهات الحكومية وشركات الخدمات العامة (الاتصالات، الكهرباء، المياه) عن التعامل وتقديم خدمات جديدة للزوج والمؤسسات الفردية التي يملكها شخصياً بما في ذلك منعه من الآتي:
- دخول المنافسات الحكومية أو التأمين المباشر.
- التصرف في مؤسساته الفردية بنقل ملكيتها.
- فتح فروع لمؤسساته الفردية.
- المشاركة في شركات جديدة أو الدخول في شركات قائمة.



- تحجز وزارة العدل على عقارات المحكوم عليه، ويمتتع عليها نقل ملكية أي من عقاراته إلى الغير.
- مخاطبة وزارة التجارة والصناعة لتبليغ الشركات التي يشارك فيها الزوج والشركات التي تشارك فيها الشركات التي يشارك فيها الزوج بما يلي:
 - عدم نفاذ أي تصرف يرد على أي حصة يملكها الزوج شخصياً في أي شركة.
 - تسليم المستحقات المالية للزوج من الأرباح والرواتب والمكافآت وغيرها إلى قاضي التنفيذ.
 - عدم تقديم هبات أو قروض أو أي تسهيلات للزوج.
 - إبلاغ الوزارة بأي طلب أو إقرار يتعلق بالزوج قبل اتخاذ أي إجراء.
- التزام جميع الشركات التي ينطبق عليها أي من الفقرات السابقة بتنفيذها، وفي حال عدم تعاون أو عدم تنفيذ أو تواطؤ أي من الشركات فإنها تكون مسؤولة بالتضامن عن المستحقات المالية التي فات الحجز عليها، ويكون هذا الإخلال مبرراً لحرمان الشركة المخالفة من التعامل والخدمات التي تقدمها الجهات الحكومية والغرف التجارية والصناعية.



المراجع:

وزارة العدل

1429هـ الكتاب الإحصائي الثالث والثلاثون. وزارة العدل: إدارة الإحصاء.

الغامدي، سارة محمد سعيد

1430هـ "مدى اشباع المخصصات الضمانية للحاجات الأساسية للمستفيدات من منظور

الخدمة الاجتماعية" رسالة مقدمة لقسم الاجتماع والخدمة الاجتماعية للحصول

على درجة الماجستير في الخدمة الاجتماعية

الفريح، أمال عبدالله

1427هـ " التكيف الشخصي والاجتماعي والأسري والاقتصادي للمرأة المطلقة"

رسالة دكتوراه، قسم الدراسات الاجتماعية، كلية الآداب، جامعة الملك

سعود. الرياض

العبداللطيف، لطيفة



2009م " بعض العوامل المؤثرة على حقوق المرأة المطلقة والمهجورة والمتغيب

عنها زوجها: دراسة اجتماعية وصفية تحليلية" مطبقة في مدينة

الرياض، عمادة البحث العلمي، جامعة الملك سعود: الرياض

العمري، سلمان محمد

2009م ظاهرة الطلاق في المجتمع السعودي "دراسة تشخيصية" طبيعة الظاهرة،

حجمها، اتجاهاتها، عواملها، آثارها وعلاجها

جريدة الرياض، الأحد 17 رجب 1432هـ، (ع 15700)

وزارة الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسين بالخارج

2009م الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، جرایة النفقة والطلاق: الجمهورية

التونسية.

وزارة التضامن الاجتماعي بجمهورية مصر العربية

2003م صندوق نظام تامين الأسرة، التقرير السنوي(بنك ناصر) وزارة التضامن

الاجتماعي، القاهرة.

صندوق التضامن الأسري بدولة المغرب

